

قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢١ بالتصديق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

نحن حمد بن عيسى آل خليفة

ملك مملكة البحرين.

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بالتصديق على الميثاق المعدل لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٢٠ بالتصديق على تعديل الفقرة الأولى من المادة الثامنة

من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي،

وعلى النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي المعتمد من مجلس وزراء

الخارجية بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة في طشقند بجمهورية

أوزبكستان خلال الفترة من ١٨ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٦م،

أقر مجلس الشورى ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

صُودق على النظام الأساسي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي المعتمد من مجلس وزراء

الخارجية بمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الثالثة والأربعين المنعقدة في طشقند بجمهورية

أوزبكستان خلال الفترة من ١٨ إلى ١٩ أكتوبر ٢٠١٦م، والمرافق لهذا القانون.

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل

به من اليوم التالي لنشره في الجريدة الرسمية.

ملك مملكة البحرين

حمد بن عيسى آل خليفة

صدر في قصر الرفاع:

بتاريخ: ٥ شعبان ١٤٤٢هـ

الموافق: ١٨ مارس ٢٠٢١م



OIC/3-ICLM/2015/STATUTE-FINAL

النظام الأساسي
لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي



النظام الأساسي
لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي

ديباجة:

إن حكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي الأطراف في هذا النظام الأساسي؛
واستناداً إلى أحكام ميثاق منظمة التعاون الإسلامي بشأن تعزيز الجهود والتعاون من أجل تحقيق التنمية البشرية
المستدامة والشاملة والرفاه الاقتصادي في الدول الأعضاء؛
وإذ تدرك مدى الحاجة إلى مواجهة التحديات الكبرى المرتبطة بالتشغيل والعمل والحماية الاجتماعية والتي
تجابهها الدول الأعضاء، ولا سيما ما يتعلق منها بتوفير العمل اللائق والضمان الاجتماعي المستدام وتقليص
نسبة الفقر في إطار الإمكانيات المتوفرة؛
ورغبة منها في إنشاء منبر جماعي لتعزيز عملية تحسين ظروف العمل وتعزيز الشراكة الاجتماعية وتوسيع
نطاق فرص العمل اللائق وتطوير نظام مستدام لحماية الاجتماعية؛
تقررت وضع هذا النظام الأساسي:

الفصل الأول
أحكام عامة

المادة الأولى: تعريفات

- يُقصد في هذا النظام الأساسي بالعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها كما يلي:
1. المركز: مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
 2. الجمعية العمومية: الجمعية العمومية لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
 3. المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
 4. الأمانة: أمانة مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
 5. رئيس الجمعية العمومية: رئيس الجمعية العمومية لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
 6. رئيس المجلس التنفيذي: رئيس المجلس التنفيذي لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
 7. المدير العام: المدير العام لمركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي؛
 8. المنظمة: منظمة التعاون الإسلامي؛
 9. الدول الأعضاء: الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي التي انضمت إلى مركز العمل للمنظمة وفقاً للمادة الخامسة من هذا النظام الأساسي؛
 10. المجلس: مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي؛



11. مؤتمر القمة الإسلامي: مؤتمر قمة ملوك ورؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
12. المعطل المعتمد: كل شخص تخوله سلطات الدولة الموقعة على هذا النظام الأساسي صلاحية ذلك.

المادة الثانية: مقر المركز

1. سيكون مقر المركز في باكو بجمهورية أذربيجان، وسيوفر البلد المضيف جميع التسهيلات اللازمة من أجل ضمان السير السلس لعمله، وذلك من خلال توفير الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.
2. يجوز للمركز، باقتراح من المجلس التنفيذي وبموجب قرار صادر عن الجمعية العمومية، أن ينشئ في أي بلد آخر، مكاتب أو مؤسسات متفرعة عنه أو تزاوُل عملها تحت إشرافه. ويتعين أن تُتخذ القرارات المتعلقة بهذا الشأن بتوافق الآراء، فإن تعذر ذلك يتم اتخاذ القرار بأغلبية ثلثي الدول الحاضرة والمشاركة في التصويت. وسيبرم المركز والبلد الذي يحتضن مقر المكتب أو المؤسسة اتفاقية المقر.

المادة الثالثة: النُصْح القانوني

1. يتمتع المركز بالشخصية القانونية الكاملة باعتباره منظمة دولية، ويمارس صلاحياته القانونية كاملة في مزاوُلته لمهامه وتحقيق أهدافه وفقا لما هو محدد في هذا النظام الأساسي.
2. يمنح المركز موظفيه وأفراد أسرهم، وبموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961م، جميع الحصانات والامتيازات المنوطة للبعثات ولأعضاء الهيئات الدبلوماسية ولأفراد أسرهم، المعتمدة لدى جمهورية أذربيجان.
3. يعتبر المركز مؤسسة متخصصة من مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، طبقا لما هو محدد في المادة (24) من ميثاق منظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة: الأهداف والمقاصد

الأهداف:

- 1.4 يروم مركز العمل تحقيق الأهداف التالية:
- 1.1.4 تعزيز وتمكين جهود التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء والتنسيق بين المنظمات ذات الصلة في الدول الأعضاء، بما في ذلك غيرها من المعاهد الأخرى المتابعة لمنظمة التعاون الإسلامي والتي تزاوُل نشاطها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وتنمية رأس المال البشري؛



- 2.1.4 توفير تبادل التجارب والخبرات بين الدول الأعضاء بغية تعزيز عملية تنفيذ الإطار¹ والإعلانات والقرارات الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل؛
- 3.1.4 ضمان عملية تنفيذ وتعزيز الأهداف والمقاصد الناتجة عن الاتفاقيات ذات الصلة والتوصيات وبرامج منظمة العمل الدولية والتي أقرتها الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛
- 4.1.4 المساهمة في بلورة منهج متكامل للدول الأعضاء وتبادل الممارسات المثلى بخصوص القضايا المرتبطة بالعمل؛

المقاصد:

- 2.4 تتمثل المقاصد المتوخاة من مركز العمل في التالي:
- 1.2.4 تعزيز التعاون والمعارف والخبرات من أجل تنمية العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
- 2.2.4 التشجيع على تهيئة الظروف لإقامة نظام مستدام ومتاح للحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
- 3.2.4 دعم جهود تطوير نظام للحكم الرشيد لمكافحة الفقر والبطالة في الدول الأعضاء؛
- 4.2.4 تعزيز التضامن بين الدول الأعضاء في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة للأمم المتحدة في مجال العمل والتشغيل؛
- 5.2.4 المشاركة في تعزيز وعي الجمهور بالتحديات المرتبطة بالعمل في أوساط السكان في الدول الأعضاء وبأهمية مواجهتها بخصوص تحسين الظروف الاجتماعية؛
- 6.2.4 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة المؤهلة والتنافسية؛
- 7.2.4 دعم جهود تحديد ومعالجة التحديات الديموغرافية التي تواجهها الدول الأعضاء؛
- 8.2.4 التشجيع على تهيئة الظروف لإقامة وتطوير نظام حماية مستدام لفائدة الفئات الضعيفة والعمال المهاجرين؛
- 9.2.4 الإسهام في تعزيز فعالية القدرات المؤسسية في مجال العمل في التنمية الاجتماعية للدول الأعضاء؛
- 10.2.4 تطوير العلاقة بين منظمة التعاون الإسلامي وشبكة المنظمة لخدمات التشغيل العامة وتعزيز الجهود المبذولة في سبيل تعزيز خدمات التشغيل العمومية في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

¹ إطار منظمة التعاون الإسلامي للتعاون بشأن العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، والذي أقره المؤتمر الإسلامي لوزراء العمل الذي عُقد في دكار بجمهورية غامبيا من 25 و 26 فيريل 2013م.



3.4 ولكي يتسنى للمركز تحقيق الأهداف المحددة أعلاه، يتعين عليه القيام بالوظائف والمهام التالية:

- 1.3.4 صياغة ومراقبة الاستراتيجيات والسياسات والبرامج الإقليمية المتعلقة بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية، خدمة لأهداف المنظمة وتلبية لاحتياجات الدول الأعضاء والتزاماتها الناتجة عن اتفاقيات منظمة العمل الدولية التي صادقت عليها الدول الأعضاء؛
- 2.3.4 صياغة وتنفيذ مشاريع للتعاون الفني (إدخال منهجيات وطرائق مبتكرة) في إطار شراكة نشطة مع الدول الأعضاء؛
- 3.3.4 إقامة اتصالات منتظمة وإنشاء قنوات تعاون مع كيانات مجموعة البنك الإسلامي للتنمية لتنسيق عملية إعداد وتنفيذ البرامج والمشاريع الاجتماعية المرتبطة بالعمل؛
- 4.3.4 إجراء بحوث ودراسات ومراقبة وتقييم لتنمية وتطوير العمل والتشغيل وأنظمة الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
- 5.3.4 عقد مؤتمرات وندوات ودورات تدريبية وحلقات دراسية وورشات عمل، بالتعاون مع الدول الأعضاء، وكذا مع الأجهزة والمنظمات الوطنية والإقليمية والدولية العاملة في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛
- 6.3.4 تبادل الممارسات المثلى والمعلومات بخصوص ما تحقق من إنجازات في الدول الأعضاء في مجالي العمل والتشغيل؛
- 7.3.4 تنظيم مسابقات ومنتديات حول العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة في الدول الأعضاء؛
- 8.3.4 التنسيق مع أوساط الأعمال والتجارة في الدول الأعضاء لتحديد وصياغة مبادئ توجيهية مواتية للأعمال التجارية والعمل والتشغيل؛
- 9.3.4 إشراك أطراف معنية وجهات راعية من القطاع الخاص في عملية تنفيذ البرامج والمشاريع المرتبطة بالعمل والتشغيل لفائدة السكان في الدول الأعضاء؛
- 10.3.4 وضع آليات ملائمة لنشر المبادئ الدولية حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والرفاه الاجتماعي؛
- 11.3.4 توفير الدعم للدول الأعضاء من أجل تنفيذ الاتفاقيات الدولية حول العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية وهجرة اليد العاملة؛
- 12.3.4 حشد الخبرة الفنية من أجل مواكبة جهود الدول الأعضاء المتعلقة باعتماد الآليات القانونية والدولية المرتبطة بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية؛
- 13.3.4 إعداد كتيبات إرشادية حول أفضل الممارسات في مجال تنفيذ الاتفاقيات الدولية؛
- 14.3.4 تنسيق مواقف الدول الأعضاء إزاء اعتماد المعايير الدولية المتعلقة بالعمل والحماية الاجتماعية؛



- 15.3.4 تحفيز وترتيب إجراء المناقشات النشطة حول الآليات الفعالة المتعلقة بالتنشيط من أجل النهوض الاجتماعي بالفئات الضعيفة من السكان في الدول الأعضاء؛
- 16.3.4 إعداد تقارير قطرية وإقليمية ومعايير مرجعية حول العمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية لفائدة الدول الأعضاء؛
- 17.3.4 إنشاء نظام معلومات وشبكة ومنبر حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل وهجرة اليد العاملة والحماية الاجتماعية؛
- 18.3.4 دعم المبادرات والبرامج في الدول الأعضاء بغية خلق فرص العمل لفائدة الشباب في الدول الأعضاء؛

المادة الخامسة: العضوية في المركز

1. يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي أن تنضم إلى عضوية المركز بعد التوقيع رسمياً على نظامه الأساسي واستكمال جميع الإجراءات القانونية الخاصة بالعضوية وإشعار أمانة المركز خطياً بذلك. ولا يجوز لدولة غير عضو في منظمة التعاون الإسلامي الانضمام إلى عضوية المركز؛
2. يجوز لدولة عضو، أو دولة ذات صفة مراقب لدى منظمة التعاون الإسلامي، والتي لا تتوفر على عضوية المركز، أن تطلب الحصول على وضعية المراقب في المركز، ويجوز للمنظمات الدولية التمتع بصفة المراقب، وذلك بعد تقديم طلب إلى الجمعية العمومية.
3. يحدد هذا النظام الأساسي طبيعة ونطاق حقوق الدول الأعضاء ومسؤولياتها وكذا قواعد عمل المركز.

المادة السادسة: تقارير الدول الأعضاء

1. ترسل جميع الدول الأعضاء بكيفية دورية إلى المجلس التنفيذي والأمانة نصوص الأنظمة المتعلقة بالقضايا المندرجة ضمن نطاق اختصاص المركز.
2. ترسل جميع الدول الأعضاء كذلك إلى المجلس التنفيذي والأمانة معلومات إحصائية وفنية وغيرها من المعلومات التي تنشرها الأجهزة الحكومية أو تصدرها أو توفرها، باستثناء المعلومات المحمية بموجب تشريعاتها الوطنية.
3. يجوز للجمعية العمومية والمجلس التنفيذي والأمانة أن تلتزم من الدول الأعضاء موافاتها بالمزيد من المعلومات والتقارير أو الوثائق حول القضايا التي تندرج ضمن نطاق عمل المركز.



المادة السابعة: العلاقة بين المركز وبين غيره من المنظمات الأخرى

1. يخضع المركز لتوجيهات مؤتمر القمة الإسلامي ومجلس وزراء الخارجية والمؤتمر الإسلامي لوزراء العمل بقدر ما يتعلق الأمر بالأهداف العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
2. يقيم المركز علاقات عمل وثيقة مع جميع أجهزة منظمة التعاون الإسلامي وذلك بفرض تعزيز التآزر والتعاون فيما بينها وتحسين مستوى التماسك والتلاحم في تنفيذ سياسات المنظمة وبرامجها.
3. يقيم المركز علاقات وثيقة مع المنظمات الإقليمية والدولية والتي تشاركه العضوية في منظمة التعاون الإسلامي، وذلك من أجل المساعدة في تحقيق أهدافها ومقاصدها. كما يقيم علاقات مع أية منظمة حكومية أو غير حكومية، إقليمية أو دولية، معنية بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية.

المادة الثامنة: المعاهدات والاتفاقيات

1. بحق للجمعية العمومية، بموجب قرار يتخذه ثلثا أعضائها الحاضرين والمشاركين في التصويت، وطبقاً لنظامها، أن تعتمد وتقدم للدول الأعضاء معاهدات واتفاقيات حول القضايا المرتبطة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء؛
2. تتضمن المعاهدات والاتفاقيات وكذا ملاحقها:
 - 1.2 أحكاماً بشأن سريان المفعول، بما في ذلك عدد موافقات الدول الأعضاء؛
 - 2.2 لا تحمل الدول الأعضاء، التي ليست أطرافاً في هذه الترتيبات، أية أعباء مالية، باستثناء مساهماتها في الميزانية النظامية للمركز.
3. إن أية معاهدة أو اتفاقية أو ملاحقها والمقدمة من الجمعية العمومية إلى الدول الأعضاء، تدخل حيز التنفيذ بالنسبة لأطرافها طبقاً لأحكامها ووفقاً للتشريعات الوطنية لكل طرف.
4. بحق للجمعية العمومية إعداد القواعد المتعلقة بالتشاور مع الحكومات والدعم الفني في إعداد المعاهدات والاتفاقيات.

الفصل الثاني

أجهزة المركز

المادة التاسعة: أجهزة المركز:

يتألف المركز من:

- أ) الجمعية العمومية؛
- ب) المجلس التنفيذي؛
- ج) الأمانة.



المادة العاشرة: الجمعية العمومية

1. تتألف الجمعية العمومية من الوزراء المكلفين بقضايا العمل والتشغيل والحماية الاجتماعية في الدول التي تنضم إلى عضوية مركز العمل لمنظمة التعاون الإسلامي. وللدول الأعضاء وحدها الحق في التصويت في الجمعية العمومية. وينعقد التصاب القانوني للجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء. وتُتخذ قراراتها بتوافق الآراء، وفي حالة تعذر ذلك، تُتخذ القرارات بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت. وتُعقد الجمعية العمومية دورة عادية سنوياً. ويجوز عقد دورات طارئة، عند الاقتضاء بناء على طلب خمس دول أعضاء، شريطة موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء. ولكل عضو الحق في صوت واحد.
2. تحدد سلطات الجمعية العمومية وواجباتها على النحو التالي:
 - 1.2. انتخاب الرئيس ونائبين للرئيس لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة، مع مراعاة مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛
 - 2.2. انتخاب أعضاء المجلس التنفيذي على أساس التمثيل الجغرافي العادل؛
 - 3.2. صياغة السياسات العامة للمركز؛
 - 4.2. اعتماد الميزانية ووضع ومراقبة السياسات المالية وبرنامج العمل العام للمركز وطرق وضع هذا البرنامج موضع التنفيذ؛
 - 5.2. انتخاب المدير العام للمركز طبقاً للمادة (2.15) من هذا النظام الأساسي؛
 - 6.2. اعتماد توصيات وقرارات وتقارير اجتماعات الجمعية العمومية؛
 - 7.2. اعتماد وتقديم المعاهدات والاتفاقيات ذات الصلة.

المادة الحادية عشرة: رئيس الجمعية العمومية

1. يعقد الرئيس دورات المركز ويديرها ويترأسها، ولا يحق له التصويت.
2. يمثل الرئيس المركز خلال الفترات الفاصلة بين الدورات.
3. يمكن أن يساعد الرئيس ممثلون من الدول الأعضاء في النهوض بالمهام الموكولة إليه.
4. يجوز له تفويض أي سلطة من سلطاته يراها مناسبة لنواب الرئيس.
5. في حال شغور منصب الرئيس نهائياً أو مؤقتاً خلال مدة انتدابه، ولأي سبب من الأسباب أو لظروف قاهرة، يتولى أحد نواب الرئيس مهامه خلال فترة شغور منصب الرئيس.



المادة الثانية عشرة: المجلس التنفيذي

1. يتألف المجلس التنفيذي من ممثلي عشر دول من الدول الأعضاء، من ضمنهم الرئيس ونائب الرئيس. وتنتخب الجمعية العمومية أعضاء المجلس على أساس التوزيع الجغرافي العادل، بينما يمثل كلا من الرئيس السابق للجمعية العمومية والبلد المضيف عضو واحد لكل منهما. ويعتبر البلد المضيف عضوا دائما. علاوة على ذلك، يُخصَّص للمدير العام منصب واحد لا يحق لصاحبه التصويت. ويُنتخب أعضاء المجلس التنفيذي لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويترأس رئيس الجمعية العمومية اجتماعات المجلس التنفيذي وله الحق في التصويت.
2. يتخذ النصاب القانوني للمجلس التنفيذي بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء وتُمتد قراراته بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت.
3. يجتمع المجلس التنفيذي مرتين في السنة على الأقل، داخل مقر المركز، ويجوز للرئيس، عند الاقتضاء، الدعوة لعقد اجتماعات طارئة للمجلس التنفيذي.
4. المجلس التنفيذي مسؤول أمام الجمعية العمومية.
5. تتمثل واجبات المجلس التنفيذي وصلاحياته فيما يلي:
 - 1.5 ضمان العمل الفعال لمختلف أجهزة المركز بما يتوافق مع السياسات العامة للجمعية العمومية.
 - 2.5 اعتماد جدول الاجتماعات (الدورات، فرق العمل، فرق الخبراء).
 - 3.5 إعداد جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية والطارئة، وذلك بالتشاور مع الدول الأعضاء.
 - 4.5 البت في استصواب توجيه المركز الدعوة لشخص ما أو منظمة معينة كخبير أو مراقب لحضور الدورات.
 - 5.5 استعراض الميزانية والبيانات المالية للمركز وعرضها على الجمعية العمومية.
 - 6.5 إنشاء لجان متخصصة، عند الاقتضاء، وإعداد جدول أعمالها وتعيين أعضائها وتحديد مدة مزارلتها لعملها.
 - 7.5 تقديم تقارير منفصلة إلى الجمعية العمومية حول نشاطات أجهزة المركز.
 - 8.5 الإشراف على نشاطات المركز وضمان قيامه بواجباته وفقا لقرارات الجمعية العمومية ومقررات المجلس التنفيذي والنظام الداخلي.
 - 9.5 تبادل المعلومات والبيانات والبحوث والدراسات والتقييمات بغية تنمية وتطوير أنظمة العمل والتشغيل وتطوير القوى العاملة.
 - 10.5 تعزيز عملية تطوير القوى العاملة الماهرة والمؤهلة والتنافسية.



- 11.5 القيام بتعبئة الموارد وتديرها من أجل تنمية العمل والتشغيل وقضايا الحماية الاجتماعية في الدول الأعضاء.
- 12.5 تحفيز الاستثمارات الإسلامية البيئية في مجالات العمل والتشغيل وأنشطة الحماية الاجتماعية من خلال مشاريع عابرة للحدود وتعزيز فرص الاستفادة من الموارد المالية للدول الأعضاء.
- 13.5 وضع وتنفيذ مشاريع وطنية وإقليمية ملاتمة وبرامج دولية وأنظمة قانونية وغيرها في المجالات المرتبطة بالعمل والتشغيل وتطوير الحماية الاجتماعية، وذلك من أجل تحقيق الأهداف المتوخاة من المركز.

المادة الثالثة عشرة: الأمانة

1. تتألف الأمانة من المدير العام وموظفين رسميين يزاولون عملهم داخل المقر الدائم للمركز وفي مكاتب أخرى يمكن إنشاؤها لهذا الغرض. ويحدد المدير العام القائمة الرسمية لموظفي المركز. ويجب أن يكون التأمين الاجتماعي الحكومي الإلزامي لموظفي الأمانة متوافقاً مع التشريعات المعمول بها في جمهورية أنزيبجان (أو البلد المضيف).
2. تنتخب الجمعية العمومية المدير العام بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وينتخب المدير العام من بين المرشحين الذين ترشحهم الدول الأعضاء، وذلك وفقاً لمبادئ تكافؤ الفرص لكافة الدول الأعضاء مع مراعاة الكفاءة والنزاهة والخبرة.
3. المدير العام مسؤول أمام المجلس التنفيذي والجمعية العمومية وتكون له السلطة المباشرة على جميع موظفي الأمانة.
4. في حال شغور منصب المدير العام لأكثر من تسعين (90) يوماً قبل انتهاء فترة ولايته، تعين الجمعية العمومية بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشاركين في التصويت خلفاً له لإكمال ما تبقى من مدة ولايته.
5. تتولى الأمانة الاضطلاع بالمهام التالية:
 - 1.5 تجميع المعلومات المتعلقة بالعمل والتشغيل والحماية الاجتماعية ودراستها وتصويرها ونشرها.
 - 2.5 تقديم المساعدة الفنية في المجالات ذات الصلة.
 - 3.5 إحداث الآليات الإقليمية اللازمة لتنظيم قضايا التشغيل والعمل والحماية الاجتماعية.
 - 4.5 المشاركة في البرامج ذات الصلة طلبية لطلبات ترد في هذا الشأن من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.



المادة الرابعة عشرة: مهام المدير العام

- يتولى المدير العام القيام بالمهام التالية، إضافة إلى أية مهام أخرى يقرها المجلس التنفيذي والجمعية العمومية:
- تعيين موظفي الأمانة والنظر في تطبيق مقتضيات نظام الموظفين؛
 - الإشراف على نشاطات الأمانة؛
 - إعداد تقرير سنوي حول الميزانية والحسابات الختامية؛
 - تقديم تقرير سنوي حول نشاطات الأمانة إلى المجلس التنفيذي؛
 - تولي المسؤولية عن أموال المركز ونفقاته، طبقاً لأحكام القواعد المالية للمركز .

الفصل الثالث

الميزانية والموارد المالية

المادة الخامسة عشرة:

1. يتم إعداد الميزانية لمدة ثلاث سنوات وتدخل حيز التنفيذ كل سنة اعتباراً من يوم 1 يناير وإلى غاية 31 ديسمبر من السنة نفسها. ويتم تنفيذها بعد إقرارها من قبل الجمعية العمومية، طبقاً لأحكام النظام المالي للمركز. ويتوقع من كافة الدول الأعضاء أن تساهم في الميزانية وفقاً لجدول الأرصبة المقررة المعمول بها في إطار منظمة التعاون الإسلامي، أو وفقاً لما قد تعتمد الجمعية العمومية.
2. يعد المدير العام تقريراً سنوياً حول الميزانية والحسابات الختامية يرفعه إلى المجلس التنفيذي في دورته المالية التي تلي انتهاء السنة المالية. ويتعين أن يتضمن التقرير المتعلق بالسنة المالية مقترحاته بخصوص تنفيذ الميزانية وكذا ملاحظاته حول الحسابات الختامية.

المادة السادسة عشرة: الموارد المالية

تتألف الموارد المالية من:

- المساهمات السنوية المقررة التي يتلقاها المركز من الدول الأعضاء وفقاً لاعتمادها من قبل الجمعية العمومية.
- التبرعات والمساهمات الطوعية من الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء والمؤسسات والأفراد والشركات، شريطة ألا تتنافى تلك التبرعات التي ترد من المصادر الخارجية، مع أهداف المركز وأنظمته.
- جمع الأموال لمقوى عمل ومشاريع اجتماعية خاصة.
- الأرباح المحصلة من بيع منشورات ومنتجات وخدمات ذات صلة بمجال اختصاص المركز .



المادة السابعة عشرة: النفقات

تتمثل نفقات المركز في تحقيق الأغراض التالية:

- تسير شؤون الأمانة وغيرها من المكاتب الأخرى التابعة للمركز والموافق عليها، بما في ذلك الالتزامات تجاه الموظفين الدائمين أو المنتدبين؛
- الالتزامات الناتجة عن المشاريع التي يتولى القيام بها على نحو مشترك شركاء حكوميون وغير حكوميين؛
- الإعانات والمساعدات المقدمة إلى المؤسسات والمنظمات الخاضعة لإشرافه؛
- الالتزامات الناتجة عن تعاقبات أو قرارات أو برامج سابقة وذات طبيعة ملزمة للمركز .

المادة الثامنة عشرة: الحسابات

1. يعد المدير العام التقرير السنوي حول الميزانية ويرفعه إلى المجلس التنفيذي بعد انتهاء السنة المالية. كما يعد المجلس التنفيذي التقرير السنوي الختامي عن الميزانية ويرفعه إلى الجمعية العمومية خلال دورتها العادية. ويعين المجلس التنفيذي لجنة للرقابة المالية مؤلفة من ممثلين عن خمس دول أعضاء ولمدة ثلاث سنوات وعلى أساس التناوب لتدقيق حسابات المركز ولضمان التدبير السليم للمقر الدائم للمركز ومكاتبه. ويجوز للجنة، عند الاقتضاء، أن تستعين بخبراء في مجالات ذات صلة.
2. يحق للجنة الرقابة المالية أن تفحص جميع الدفاتر والسجلات المحاسبية ذات الصلة وأن تطلب من المجلس التنفيذي والمدير العام أو مسؤولي المركز الإدلاء بكل المعلومات التي تراها ضرورية لأداء مهامها. وتتركب لجنة الرقابة المالية، سنويا، مهمة تدقيق الحسابات للتحقق من مدى دقة الميزانية والحسابات.
3. تقدم لجنة الرقابة المالية تقريرها إلى المدير العام الذي يحيله بدوره على المجلس التنفيذي مشفوعا بملاحظاته. ويرفع المجلس التنفيذي التقرير المذكور إلى الجمعية العمومية في دورتها الموالية.



الفصل الرابع أحكام ختامية

المادة التاسعة عشرة: سريان المفعول

1. يطرح هذا النظام الأساسي على الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للتوقيع عليه بعد اعتماده من قبل مؤتمر القمة الإسلامي أو مجلس وزراء الخارجية. ويوضع موضع التنفيذ مؤقتاً بعد أن توقع عليه عشر (10) دول على الأقل من الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي من خلال ممثلها المعتمدين، ويدخل حيز التنفيذ بشكل نهائي بعد انقضاء اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول العاشر. وبالنسبة لأية دولة من الدول الأعضاء التي وقعت أو صادقت أو وافقت على هذا النظام الأساسي بعد دخوله حيز التنفيذ، فإن هذا النظام الأساسي يصبح ساري المفعول اعتباراً من اليوم الثلاثين من تاريخ تقديم صك التصديق أو القبول.
2. تودع صكوك التصديق أو القبول الخاصة بهذا النظام الأساسي لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.
3. يقوم الأمين العام بإخطار جميع الدول الأعضاء باستلام العدد المطلوب من صكوك التصديق أو القبول.
4. تودع النسخة الأصلية لهذا النظام الأساسي في نسخة واحدة باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية لدى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي التي تقوم بإرسال نسخ مصدقة من هذا النظام إلى كل الموقعين عليه.

المادة العشرون: تعديل النظام الأساسي

1. يجوز للجمعية العمومية تعديل هذا النظام الأساسي بموجب قرار يحظى بموافقة أغلبية ثلثي الدول الأعضاء.
2. إن أي تعديل لا تترتب عليه أي التزامات جديدة بالنسبة للدول الأعضاء يدخل حيز التنفيذ فوراً ما لم ينص قرار اعتماد التعديل على خلاف ذلك. وأما التعديلات التي تفر بموجبها التزامات جديدة فتدخل حيز التنفيذ، بالنسبة لكل دولة من الدول الأعضاء التي تعتمدهما، بعد أن تحظى بموافقة ثلثي الدول الأعضاء، في حين تدخل حيز التنفيذ، بالنسبة للدول الأعضاء الأخرى، بعد اعتمادها لها.
3. إن أي مقترحات بتعديل هذا النظام الأساسي ينبغي أن تتم بمبادرة من الدول الأعضاء وأن تُسلم إلى الرئيس الذي يُشعر، على الفور، الدول الأعضاء بجميع المقترحات بشأن تعديل النظام الأساسي.



4. لا يجوز إدراج أي مقترح بتعديل النظام الأساسي في جدول أعمال دورة الجمعية العمومية في حال إرسال الرئيس لإشعار بهذا الشأن إلى الدول الأعضاء خلال أجل يقل عن 20 يوما قبل موعد انعقاد الدورة.

المادة الحادية والعشرون: التفسير

تُحال أي مسألة أو نزاع بخصوص تفسير هذا النظام الأساسي على الجمعية العمومية للمركز للبت فيه. وتبت الجمعية العمومية في نزاعات من هذا القبيل بأصوات غالبية ثلثي الدول الأعضاء.

المادة الثانية والعشرون: الانسحاب

1. يحق لكل دولة من الدول الأعضاء الانسحاب من عضوية المركز من خلال توجيه إشعار بهذا الشأن إلى الرئيس، وذلك قبل ستة أشهر من انسحابها ويقوم الرئيس بإخطار جميع الدول الأعضاء بذلك.
2. يتعين على الدولة العضو المنسحبة الوفاء بالتزاماتها المالية إلى غاية نهاية السنة المالية التي تقدم فيها طلب الانسحاب وأن تُسدد للمركز جميع التزاماتها المالية الأخرى تجاهه.
3. في حال عدم وفاء دولة عضو بالتزاماتها المقررة بموجب هذا النظام الأساسي، فإنه يحق لمجلس وزراء الخارجية تعليق عضويتها، أو أن يعيد عضويتها خلال سنة واحدة اعتبارا من تاريخ تعليقها.

المادة الثالثة والعشرون: الحل

1. لا يتم حل المركز أو إعادة هيكلته إلا بموجب قرار بأغلبية أربعة أخماس أعضاء الجمعية العمومية في دورة طارئة تعقد طبقا للمادة العاشرة من هذا النظام الأساسي.
2. تنتقل أصول المركز وخصوماته، بعد حله، إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي.

المادة الرابعة والعشرون: نص النظام الأساسي

تم إعداد هذا النظام الأساسي باللغات الإنجليزية والعربية والفرنسية، وتعتبر جميع هذه النصوص متساوية الحجية.

المادة الخامسة والعشرون: اللغات الرسمية

اللغات الرسمية للمركز هي: الإنجليزية والعربية والفرنسية.

{{}}(0){}

DR : 1510 WABK.MF.006
ADHAM





OIC/I-ICLM/2019/STATUTE.FINAL

**STATUTE
OF THE LABOUR CENTRE
OF THE ORGANIZATION OF ISLAMIC COOPERATION**



8. The OIC - the Organisation of Islamic Cooperation.
9. The Member States - the OIC Member States, which have acceded to the Labour Centre of the OIC in line with the Article 5 of this Statute.
10. The CFM - the OIC Council of Foreign Ministers.
11. The Islamic Summit Conference - the Summit of Kings and Heads of State and Government of the OIC Member States.
12. Accredited Representative- any person empowered by the authorities of the state to sign the Statute.

Article 2: Headquarters of the Centre

1. The Headquarters of the Centre shall be located in Baku, the Republic of Azerbaijan. The host country shall provide all necessary facilities for its smooth functioning by providing diplomatic immunities and privileges.
2. The Centre may, upon a proposal from the Executive Board and under a General Assembly resolution, establish in any other country, offices or institutions, which are subsidiary to it or are under its supervision. Decisions on this matter shall be taken by consensus. If consensus cannot be reached, the decision shall be made by a majority of two thirds of the Member States present and voting. The Centre and the Host Country of the office or institution will conclude a host-country agreement.

Article 3: Legal Status

1. The Centre shall enjoy the status of fully-fledged legal person as an international organisation, using its full legal capacity to exercise its functions and fulfil its objectives as defined in this Statute.
2. The Centre, its staff members and their family members shall enjoy, in conformity with the Vienna Convention on Diplomatic Relations of 1961, all immunities and privileges that are granted to missions and members of diplomatic staff as well as their family members accredited in the Republic of Azerbaijan.
3. The Centre shall be a Specialised Institution of the OIC, as defined by the Article 24 of the OIC Charter.



Article 4: Aims and Objectives

Aims

4.1 The aims of the Labour Centre are the followings:

- 4.1.1 Consolidate and empower social development efforts of the Member States and coordinate relevant organisations of the Member States including other OIC institutes in the field of labour, employment, social protection and human capital development;
- 4.1.2 Provide exchange of experience and expertise among the Member States with a view to promote implementation of Framework¹, Declarations and Resolutions adopted by the Islamic Conference of Labour Ministers;
- 4.1.3 Ensure implementation and promotion of objectives and goals arising from the relevant Conventions, Recommendations and Programmes of the International Labour Organisation adopted by the OIC Member States;
- 4.1.4 Contribute to formation of the integrated approach of Member States and sharing best practices in labour-related matters.

Objectives

4.2 The objectives of the Labour Centre are the followings:

- 4.2.1 Strengthen cooperation, knowledge and expertise for the promotion of labour, employment and social protection in Member States;
- 4.2.2 Promote creating of a sustainable and accessible social protection system in Member States;
- 4.2.3 Support developing of a good governance system to combat poverty and unemployment in Member States;
- 4.2.4 Enhance solidarity of Member States in meeting the UN Sustainable Development Goals in the area of labour and employment;
- 4.2.5 Participate in raising public awareness about labour-related challenges of the Member States' populations and importance of their solution in improving social conditions;
- 4.2.6 Promote development of skilled, qualified and competitive workforces;

¹The OIC Framework for Cooperation on Labour, Employment and Social Protection adopted by the Islamic Conference of Labour Ministers, held in Baku, Republic of Azerbaijan, on 25-26 April 2013.



- 4.2.7 Support in identifying and addressing demographic challenges faced by Member States;
- 4.2.8 Promote creating and developing of a sustainable protection system towards vulnerable groups and migrant workers;
- 4.2.9 Contribute to increasing efficiency of institutional labour capacities in the social development of Member States;
- 4.2.10 Promote OIC-PESNET and the efforts made towards strengthening relations between the Public Employment Services in OIC Member States.
- 4.3 To attain the above-mentioned objectives, the Centre shall endeavour to perform the following functions (tasks):
- 4.3.1 Formulate and supervise regional strategies, policies and programmes on labour, employment and social protection issues in order to serve the objectives of the Organisation and respond to the needs of Member States and obligations driven by the ILO Conventions that have been ratified by Member States;
- 4.3.2 Formulate and implement technical cooperation projects (introduction of innovative approaches and methods) in an active partnership with Member States;
- 4.3.3 Establish regular contacts and cooperation channels with Islamic Development Bank Group entities to coordinate preparation and implementation of social and labour programs and projects;
- 4.3.4 Carry out research, studies, monitoring and evaluations for the development and upgrading of labour, employment and social protection systems in the Member States;
- 4.3.5 Convene conferences, symposia, training sessions, seminars and workshops in cooperation with the Member States as well as national, regional and international bodies and organisations operating in the fields of labour, employment and social protection;
- 4.3.6 Exchange best practices and achievements of the Member States in the area of labour and employment;
- 4.3.7 Hold competitions and forums on labour, employment and social protection issues in cooperation with the specialized institutions in the Member States;
- 4.3.8 Coordinate with business communities of the Member States to identify and formulate business-friendly labour and employment guidelines;



- 4.3.9 Engage stakeholders and sponsors from private sector in implementation of labour and employment programs and projects for the benefit of the Member States' populations;
- 4.3.10 Set up mechanisms appropriate for publicizing international principles on labour, employment and social welfare issues;
- 4.3.11 Provide support to Member States for the implementation of international agreements relating to labour, employment, social protection and labour migration;
- 4.3.12 Mobilize technical expertise to keep abreast with the efforts of Member States regarding the adoption of legal and international tools related to the issues of labour, employment and social protection;
- 4.3.13 Prepare manuals for best practices in the area of the implementation of international agreements;
- 4.3.14 Coordinate positions of Member States on the adoption of the international standards relating to labour and social protection;
- 4.3.15 Stimulate and arrange active discussions of effective employment tools for social lift of vulnerable population of the Member States;
- 4.3.16 Prepare country and regional reports, benchmarks on labour, employment, labour migration and social protection for Member States;
- 4.3.17 Establish information system, network and platform on labour, employment, labour migration and social protection issues;
- 4.3.18 Support initiatives and programs in Member States with a view to generating employment opportunities for the youth in the Member States.

Article 5: Membership of the Centre

1. Any Member State of the OIC may become member of the Centre upon signing officially the Statute, and after it has completed the membership legal formalities and informed in writing the Secretariat of the Centre. A state, which is not a member of the OIC, cannot become a member of the Centre.
2. A Member State or observer of the OIC, which is not member of the Centre, may apply for the status of observer at the Centre. International organisations may enjoy the status of observer, after submitting a request to the General Assembly.



3. The nature and scope of rights and responsibilities of the Member States shall be defined by the present Statute as well as rules of the Centre.

Article 6: Reports by the Member States

1. All Member States shall periodically send to the Executive Board and the Secretariat texts of regulations on matters falling into the scope of the Centre.
2. All Member States shall also send to the Executive Board and the Secretariat statistical, technical and other information published or otherwise issued or made available by government bodies except information protected by their national legislation.
3. The General Assembly, the Executive Board and the Secretariat may request Member States to present other information, reports or documents on matters falling into the scope of the Centre.

Article 7: Relations between the Centre and Other Organisations

1. The Centre shall be subject to the direction of the Islamic Summit Conference, Council of Foreign Ministers and Islamic Conference of Labour Ministers insofar as they relate to the general objectives of the OIC.
2. The Centre shall maintain close working relations with all OIC organs in order to strengthen collaboration and cooperation among them and to improve coherence and synergy in the implementation of OIC policies and programs.
3. The Centre may establish close relations with the regional and international organisations with common membership with OIC to help achieve its aims and objectives. It shall also establish relations with any other governmental or non-governmental regional and international organisations concerned with labour, employment and social protection issues.

Article 8: Conventions and Agreements

1. The General Assembly has the right, by the decision of two-thirds of its members present and voting and in accordance with its regulations, to adopt and submit to the Member States conventions and agreements on labour, employment and social protection issues in the Member States.
2. Conventions, agreements as well as supplements to conventions and agreements shall:



**THE
STATUTE OF THE LABOUR CENTRE
OF THE ORGANISATION OF ISLAMIC COOPERATION**

PREAMBLE

The Governments of the Member States of the Organisation of Islamic Cooperation (OIC), Parties to this Statute,

Based on the provisions of the OIC Charter on strengthening efforts and cooperation to achieve sustainable and comprehensive human development and economic well-being in Member States,

Recognizing the need to address major employment, labour and social protection challenges facing Member States, particularly ensuring decent work, sustainable social security, reducing poverty under existing potentials,

Desirous of creating a collective platform to promote improvement of working conditions, strengthening social partnership, increasing decent employment opportunities and developing a sustainable social protection system.

Do hereby lay the present Statute:

CHAPTER I. GENERAL PROVISIONS

Article 1: Definitions

In the present Statute, the following terms shall have the meanings set opposite each one of them:

1. The Centre - the Labour Centre of the OIC.
2. The General Assembly - the General Assembly of the Labour Centre of the OIC.
3. The Executive Board - the Executive Board of the Labour Centre of the OIC.
4. The Secretariat - the Secretariat of the Labour Centre of the OIC.
5. The Chair of the General Assembly - the Chair of the General Assembly of the Labour Centre of the OIC.
6. The Chair of the Executive Board - the Chair of the Executive Board of the Labour Centre of the OIC.
7. The Director General - the Director General of the Labour Centre of the OIC.



- 2.1 contain provisions on entry into force including the number of approvals by the Member States;
- 2.2 not incur any financial obligations for Member States, which are not parties to these arrangements except their contributions to the regular budget of the Centre.
3. Any convention, agreement as well as supplements to conventions and agreements submitted by the General Assembly to the Member States shall enter into force for their parties in accordance with their provisions and the national legislation of every party.
4. The General Assembly shall have the right to elaborate rules on consultations with governments and technical support for the preparation of conventions and agreements.

CHAPTER II ORGANS OF THE CENTRE

Article 9: Organs of the Centre

The organs of the Centre shall be:

- a) The General Assembly;
- b) The Executive Board;
- c) The Secretariat.

Article 10: The General Assembly

1. The General Assembly shall be comprised of Ministers in charge of labour, employment and social protection issues in States that have acceded to membership of the OIC Labour Centre. Only Member States shall have the right to vote at the General Assembly. The quorum of the General Assembly shall be formed by a two-third majority of Member States and its resolutions shall be adopted by consensus, in the absence of which they shall be adopted by two-thirds majority of Member States present and voting. The General Assembly shall hold ordinary sessions once a year. Extraordinary sessions may be held, if necessary, at the request of five Member States, subject to the agreement of simple majority of Member States. Each Member State shall be entitled to one vote.
2. The powers and duties of the General Assembly shall be to:
 - 2.1 elect the Chairman and the two Vice-Chairmen for a term of one year renewable once, taking into consideration the principle of equitable geographical distribution;
 - 2.2 elect the members of the Executive Board on the basis of equitable geographical representation;



- 2.3 draw up the general policy of the Centre;
- 2.4 adopt the budget, establish and control the financial policy and the general work programme of the Centre and methods for implementing this programme;
- 2.5 elect the Director General of the Centre in conformity with Article 15.2 of this Statute;
- 2.6 adopt recommendations, resolutions and reports of the General Assembly meetings;
- 2.7 adopt and submit relevant Conventions and Agreements.

Article 11: The Chair of the General Assembly

1. The Chair shall convene, conduct and preside over the sessions of the Centre. He shall have no vote.
2. The Chair will represent the Centre between its sessions.
3. The Chair may be assisted by representatives of the Member States for carrying out the tasks assigned to him.
4. The Chair may delegate whatever powers he deems fit to the Vice-Chairmen.
5. In case of a definitive or temporary vacancy of the Chair's post in the midcourse of a mandate for whatever reason or in case of a force-majeure, one of the Vice-Chairmen shall assume his functions during the period of non-availability of the Chairman.

Article 12: The Executive Board

1. The Executive Board shall be composed of the representatives of 10 Member States, including the Chairman and two Vice-Chairmen. Members are elected by the General Assembly based on equitable geographical distribution, while the immediate past Chairman of the General Assembly and the host country shall each be represented by one member. The host country shall be a permanent Member. In addition, one non-voting post shall be allocated to the Director General. Members of the Executive Board are elected for a period of three years, renewable once. The Chair of the General Assembly will chair the meetings of the Executive Board. He will have the right to vote.
2. The quorum of the Executive Board shall be formed by two-thirds majority of Member States and its resolutions shall be adopted by two-thirds majority of Member States present and voting.
3. The Executive Board shall meet at least twice a year at the Headquarters of the Centre. The Chair when necessary may convene extraordinary meetings of the Executive Board.



the official list of the staff of the Centre. The mandatory state social insurance of the staff of the Secretariat shall be in conformity with the legislation of the Republic of Azerbaijan (or the host country).

2. The Director General shall be elected by the General Assembly by two-thirds majority of Member States present and voting for a period of three years, renewable once only. The Director General shall be elected from among the candidates nominated by Member States in accordance with the principles of equal opportunity for all Member States with due consideration to competence, integrity and experience.
3. The Director General shall be accountable to the Executive Board and General Assembly, and shall have direct authority over the entire staff of the Secretariat.
4. If the office of the Director General becomes vacant for more than ninety (90) days before the end of his/her term, a successor shall be appointed for the remainder of the term by the General Assembly by two-thirds majority of Member States present and voting.
5. Duties of the Secretariat are as follows:
 - 5.1 collect, study, interpret and disseminate information on labour, employment and social protection;
 - 5.2 provide technical assistance in relevant fields;
 - 5.3 create necessary regional mechanisms for regulation of employment, labour and social protection issues;
 - 5.4 participate in relevant programs upon relevant requests of the OIC General Secretariat.

Article 14: The Functions of the Director General

The Director General shall carry out the following functions, in addition to any other functions as may be approved by the Executive Board and the General Assembly;

- appoint the staff of the Secretariat and see to the application of the provisions of the Personnel Regulations;
- supervise the activities of the Secretariat;
- prepare an annual report on the budget and the closing account;
- submit an annual report on the activities of the Secretariat to the Executive Board;
- be responsible for the funds of the Centre and its expenditure in accordance with the provisions of the Financial Rules of the Centre.

